

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

إعلان رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن بدء تحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة

ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف السكر الأبيض

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها، ويشار إليها فيما بعد بـ«اللائحة» .

أصدر وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر الأبيض على أن يبدأ سريان هذه الرسوم بدءاً من ٢٠١٥/٤/١٩ ولمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم .
أولاً - الإجراءات :

توافر لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويشار إليه فيما بعد «سلطة التحقيق» بيانات عن وجود زيادة كبيرة فى الواردات من صنف السكر الأبيض ووجود أدلة مبدئية على أن هذه الزيادة الكبيرة فى الواردات ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية وتهدد بحدوث ضرراً أكبر خلال فترة وشيكة يتعذر إصلاحه ما لم يتم تداركه بفرض تدابير وقائية مؤقتة . قامت سلطة التحقيق من تلقاء نفسها بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٠) والمادة (٨٢) من اللائحة حيث قامت الأخيرة برفع توصيتها بالموافقة على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق للسيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٨ وافق السيد الوزير على بدء إجراءات التحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم .

ثانياً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية ، شركة النوبارية شركة النيل ويمثل إنتاجهم (٥٤٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية .

ثالثاً - المنتج محل الشكوى :

السكر الأبيض الذى يندرج تحت البند الجمركى 17 01 99 90 من التعريفات الجمركية المنسقة .

رابعاً - الواردات :

زادت الواردات زيادة كبيرة بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلى بنسب بلغت (٢٤٠٪) ، (٣٠٠٪) على التوالى خلال عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣ ، كما زادت بصورة مطلقة بنسبة (٣٢٪) خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥ مقارنة بفترة مثيلة من عام ٢٠١٤ .

خامساً - التهديد بالضرر الجسيم :

أوضحت البيانات المتاحة أن هناك زيادة كبيرة فى الواردات تهدد بحدوث ضرراً جسيماً ووشيك لمؤشرات الصناعة المحلية يترتب عليه حدوث إضعافاً كلياً كبيراً لمركز الصناعة المحلية يصعب إصلاحه ما لم يتم تداركه بفرض تدابير وقائية مؤقتة .

سادساً - فترة تحليل التهديد بالضرر الجسيم :

فترة التحقيق هى السنوات الميلادية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤ والربع الأول من ٢٠١٥

سابعاً - الأطراف المعنية :

الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها لسلطة التحقيق فى موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف فى حالة تقديم أى تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

ثامنا - سرية البيانات :

إذا قدم أى طرف مستندات تحوى معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سرى لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدى الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

تاسعا جلسة الاستماع العامة :

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافة الآراء على أن يبدى الطرف المعنى الذى يرغب فى المشاركة فى هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى سلطة التحقيق موضحاً مبررات مشاركته فى هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفوع فيما بعد مدعمة بالأدلة كتابةً بنصيها السرى وغير السرى .

عاشرا - زيارات التحقق الميدانية :

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التحقيق .

إحدى عشر - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدد سريانها :

تقرر فرض رسوم وقائية مؤقتة قدرها (٢٠٪) من القيمة CIF «سيف» بحد أدنى ٧٠٠ جنيه للطن لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم بدءاً من تاريخ نشر القرار الوزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بجريدة الوقائع المصرية على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم المشار إليها .

اثنى عشر - المعلومات :

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ويتم توجيه أى مستندات من أى طرف إلى العنوان التالى :

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى : i.elseginy@tas.gov.eg